

أحكام القرآن

@ 66 @ بمكة وممن بعد ليس بعضها مقدما على البعض في الصواب لأن ا تعالى هو الذي ولى جميعها وشرع جملتها وهي وإن كانت متعارضة في الظاهر والمعانيه فإنها متفقة في القصد وامثال الأمر .

وقرئ هو مولاها يعني المصلي التقدير المصلى هو موجه نحوها وكذلك قبل في قراءة من قرأ هو موليتها إن المعنى أيضا أن المصلي هو متوجه نحوها والأول أصح في النظر وأشهر في القراءة والخبر \$ المسألة الثانية قوله تعالى (.! \$! معناه افعلوا الخيرات من السبق وهو المبادرة إلى الأوليه وذلك حث على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات ولا خلاف فيه بين الأمة في الجملة .

وفي التفصيل اختلاف وأعظم مهم اختلفوا في تفضيله الصلاة فقال الشافعي أول الوقت فيها أفضل من غير تفصيل لظاهر هذه وغيرها كقوله تعالى (! !) [آل عمران 133] . وقال أبو حنيفة آخر الوقت أفضل لأنه عنده وقت الوجوب حسبا مهنداه في مسائل الخلاف . وأما مالك ففصل القول فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل عنده من غير خلاف . وأما الظهر والعصر فلم يختلف قوله إن أول الوقت أفضل للفظ وإن الجماعة تؤخر على ما في حديث عمر رضي ا عنه والمشهور في العشاء أن تأخيرها أفضل لمن قدر عليه ففي صحيح الحديث أن النبي صلى ا عليه وسلم أخرها ليلة حتى رقد الناس